

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٤٩٢ لسنة ٢٠٢٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٧١ لسنة ٢٠١٤ بدمج مأمورية الشهر العقارى سنورس مع فرع توثيق سنورس مكتب الشهر العقارى بالفيوم تحت مسمى "مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بسنورس" تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالفيوم ويشمل اختصاصه الحدود الإدارية لمركز شرطة سنورس شهراً وتوثيقاً ؛

وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٢/٦/٢٠٢٠ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مكتب بريد السيئين) - مركز سنورس الفيوم يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالفيوم ويكون مقره مكتب بريد السيئين الكائن فى قرية السيئين - فيديمين - مركز سنورس - محافظة الفيوم ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة ، فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لمأمورية شهر وتوثيق سنورس .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١٥/٧/٢٠٢٠

صدر فى ٧/٧/٢٠٢٠

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان